The division of benefits and its role in managing common money in civil law A comparative study"

الكلمات الافتتاحية : . قسمة , منافع , المال الشائع , الشركاء

Keywords:
Division, benefits, common money, partners.

Abstract: Common money raises a great problem in practical reality, because of its special nature, as the joint owner may remain only a nominal owner and not advance to the stage of actual owner, because of the rules of joint ownership due to the different viewpoints of the partners, the multiplicity of their desires and purposes, and the differences in their tendencies. One of the partners in something that no one else agrees to, and from here came the idea of intervening with a legal text that puts an end to this problem that may stand in the way of benefiting from common money, through the division of "adjustable" benefits, the provisions of which our Iraqi legislator has regulated in Articles (1078-1081) of The amended Iraqi Civil Law No. (40) of 1951, as the most common form among partners to get rid of the interference that this type of ownership may cause.

د. أسيل عبد الأمير عبد علے



Dr.Aseel Abd al-ameer Abd ali مدرس في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

assistant professor at
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
E_mail:aselabd28@gmail.c
om

Phone:07717762465



The division of benefits and its role in managing common money in civil law A $^{"}$ "comparative study

د. أسيك عبد الأمير عبد عليي

اللخص

يُثير المال الشائع اشكالية كبيرة في الواقع العملي, لما له من طبيعة خاصة, إذ إنَّ المالكية على الشيوع قد يظلُّ مالكاً صورياً فقط ولا يتعدى إلى مرحلة المالك الفعلي, لما للملكية الشائعة من قواعد وذلك لاختلاف وجهات نظر الشركاء وتعدد رغباتهم وأغراضهم وتباين الجاهاتهم, فقد يرغب أحد الشركاء في شيء لا يوافق عليه غيره, ومن هنا جاءت فكرة التدخل بنص قانوني يضع حداً لتلك المشكلة التي قد تقف عائقاً أمام الانتفاع بالمال الشائع, وذلك عن طريق قسمة المنافع "المهايأة" والتي نظمَّ مشرعنا العراقي أحكامها في المواد (١٠٧٨-١٠٨١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل, باعتبارها الصورة الأكثر شيوعاً بين الشركاء للتخلص من التداخل الذي قد يثيره هذا النوع من اللكية .

المقدمة:

خطة البحث

المبحث الأول: ماهية قسمة المنافع في المال الشائع.

المطلب الاول: مفهوم قسمة المنافع في المال الشائع.

المطلب الثاني: تمييز قسمة المنافع في المال الشائع من القسمة النهائية.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على قسمة المنافع في المال الشائع

المطلب الأول: التزامات الشركاء في قسمة المنافع في المال الشائع.

المطلب الثاني : التزامات الشريك المتهايئ أثناء قسمة المنافع في المال الشائع.

المبحث الثالث: انتهاء قسمة المنافع في المال الشائع .

المطلب الأول: انتهاء مدة قسمة المنافع في المال الشائع

المطلب الثاني: اسباب خاصة لانتهاء قسمة المنافع في المال الشائع



The division of benefits and its role in managing common money in civil law A $^{\!\scriptscriptstyle \|}$ "comparative study

د. أسيك عبد الأمير عبد عليي

تُعدَّ المُلكية الشائعة من الحالات المُقلقة قانونا, نظراً للمشاكل التي قد تتواجد بينَ المُلاك على الشيوع من حيث التعارض بينهم في مارسة سلطاتهم(۱), فكل شريك يكون مالك لحصته مُلكاً تاماً, وهذه الحصة تتعلق بكل جزئية من المال الشائع, وفي نفس الوقت يُعدَّ أجنبياً عن حصص الشركاء الآخرين(۱), وأمام هذه المعادلة فإن من الصعوبة انتفاع الشركاء بالمال الشائع, لذا فقد حرص المشرع العراقي على تنظيم الانتفاع بهذا المال من خلال الاتفاق ما بين الشركاء على قسمة منافعه بما يسمى في القانون "مهايأة". إذ يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع مع بقاء ملكية الرقبة مُشاعة بينهم لمدد معينة تتناسب مع حصصهم وذلك بموجب المواد من (۱۷۸ ا-۱۱۸۰) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ۱۹۵۱ المعدل. وقد الخذت بمبدأ قسمة المنافع تشريعات اغلب الدول العربية ومن ضمنها المشرع المصري والسوري والسوري والاماراتي واليمني, لأنها تعد الصورة الاكثر شيوعا وغقيقاً للعدالة والمساواة. ولتحقيق هدف دراستنا لهذا الموضوع بشكل دقيق فقد قسمناها إلى ثلاثة مباحث, تناولنا في المبحث الأول بيان ماهية قسمة منافع المال الشائع في مطلبين, خصصنا المطلب الأول لبيان مفهوم قسمة منافع المال الشائع في مطلبين, خصصنا المطلب الأول لبيان مفهوم قسمة منافع المال الشائع في مطلبين تمييز قسمة منافع المال الشائع من القسمة المالية.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لبحث الآثار المترتبة على قسمة منافع المال الشائع في مطلبين, تناولنا في المطلب الأول بحث التزامات الشركاء المتهايئين في المال الشائع, في حين تناولنا بحث التزامات الشريك المتهايئ أثناء مهايأة المال الشائع في المطلب الثاني . وفي المبحث الثالث تناولنا بحث انتهاء تسمة منافع المال الشائع في مطلبين, خصصنا المطلب الأول لبحث انتهاء مدة قسمة منافع المال الشائع في حين تناولنا في المطلب الثاني بحث الاسباب الخاصة لانتهاء قسمة منافع المال الشائع.

المبحث الأول: ماهية قسمة منافع المال الشائع: إنَّ بيان ماهية قسمة المنافع يقتضي التعرف على مفهومها (أولاً), وتمييز قسمة منافع المال الشائع من القسمة النهائية(ثانياً) وهذا ما سنبينَّه في مطلبين وعلى النحو الآتي:



The division of benefits and its role in managing common money in civil law A $^{\!\scriptscriptstyle \|}$ "comparative study

د. أسيك عبد الأمير عبد عليي

المطلب الاول: مفهوم قسمة المنافع في المال الشائع

المطلب الثاني: تمييز قسمة المنافع في المال الشائع من القسمة النهائية.

المطلب الأول: مفهوم قسمة المنافع في المال الشائع "المهايأة" (٣): في الحقيقة لم يرد في القانون المدني العراقي ولا في القانون المدني المصري تعريف لقسمة المنافع, وإنما ورد تعريف المهايأة في مجلة الاحكام العدلية بمقتضى أحكام المادة (١١٧٤) منها بأنها: "عبارة عن قسمة المنافع" وقد اقتبس بعض الفقهاء هذا التعريف من مجلة الاحكام العدلية فعرفوا المهايأة بأنها: قسمة منافع الشئ لا أعيانه"(٤). وذهب البعض الى تعريفها بأنها مقايضة منفعة بمنفعة (٥), في حين عرفها البعض الآخر على أنها قسمة مؤقتة لا تنهي الشيوع, وانما تقتصر على تنظيم المنفعة بصورة مؤقتة بالمال الشائع حيث عصل كل شريك على قدرٍ من منافعه يتناسب مع حصته, وهي إما مكانية أو زمانية(١). ومن التعريفات السابقة يمكننا القول: أن المهايأة ما هي الشركاء منفعة المال الشائع, إما مكانياً وذلك بإفراز جزء منه لكل شريك يعادل حصته فيه, الشركاء منفعة المال الشائع, إما مكانياً وذلك عن منفعة باقي الاجزاء لشركائه, وهذه هي قسمة فينتفع به وحده متنازلاً في مقابل ذلك عن منفعة باقي الاجزاء لشركائه, وهذه هي قسمة المهايأة المكانية, وإما زمانياً وذلك بأن يتناوب كل شريك على الانتفاع بالمال الشائع كله لمدة زمنية تعادل حصته فيه,

أما بشأن التعريف التشريعي للمهايأة. فالمشرع العراقي لم يُعرف قسمة منافع المال الشائع مهايأة وإنما نظم أحكامها في القانون المدني العراقي, إذ نصت المادة (١٠٧٨) منه على أن:"ا- يجوز الاتفاق ما بين الشركاء على قسمة المال الشائع مهايأة فيختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصته من المال الشائع, ولا يصح الاتفاق على قسمة المهايأة لمدة تزيد على خمس سنين, فإذا لم تشترط لها مدة حسبت مدتها سنة واحدة تتجدد إذا لم يعلن الشريك شركاءه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاث اشهر أنه لا يرغب في التجديد . ١- ويصح أن تكون المهايأة زمانية, بأن يتفق الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بجميع المال الشائع كل منهم لمدة تتناسب مع حصته " . كما أن المشرع المصري نصّ في المادة (٨٤١) من القانون المدني المصري رقم (١٣١)



The division of benefits and its role in managing common money in civil law A $^{\!\scriptscriptstyle \|}$ "comparative study

د. أسيك عبد الأمير عبد عليي

لسنة ١٩٤٨ على أنه: "في قسمة المهايأة يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع, متنازلاً لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الاجزاء, ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس سنين, فإذا لم تشترط لها مدة أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد, كانت مدتها سنة واحدة تتجدد إذا لم يعلن الشريك الى شركائه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة اشهر أنهُ لا يرغب في التجديد " . ومن النصوص المنظمة لمفهوم المهايأة يتضح: أن المهايأة عقد يتم من خلال الاتفاق بين الشركاء المتهايئين, وهذا العقد ملزم للجانبين, إذ يُرتب التزامات متقابلة بذمة الطرفين, وهو من العقود الرضائية التي لا ختاج إلى شكل مُحدد لانعقادها, وأنه من العقود التي ترد على المنفعة, إذ لا تؤدي المهايأة إلى ازالة الشيوع مهما طالت مدتها, وإن نطاقها الاشياء القيمية سواء أكانت متحدة في الجنس أم مختلفة كالسيارة والدار والأرض الزراعية(٨) . وإن عقد قسمة المنافع "المهايأة" من عقود المعاوضة لأن كل متهايئ ينتفع بالمال الشائع سواء أكانت المهايأة مكانية أم زمانية لمدة تتناسب مع حصته مقابل التزامه بفسح المجال للمتهايئ الآخر للانتفاع بالمال الشائع ايضاً. كما إنَّ عقد المهايأة يُعدُّ من قبيل اعمال الادارة. إذ إن المشرع أشار وبشكل صريح في المادة (١٠٧٨) من القانون المدني العراقي (٩) على عدم جواز الاتفاق على قسمة المهايأة لمدة تزيد على خمس سنين, وإذا لم تشترط لها مدة حسبت مدتها سنة واحدة تتجدد اذا لم يعلن الشريك شركاءه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب في التجديد . وقد قضت محكمة التمييز الاحّادية في قرارها المرقم (١٨٤/ قسمة المال/٢٠٠٧) المؤرخ في ٢٠٠٧/١/٢٥ بأن: "قسمة المال الشائع مهايأة كما أشارت إليه المادة (١٠٧٨) مدنى هي طريق للانتفاع بالمال الشائع بالوجه الذي ينسجم وطبيعة هذا المال وهي طريقة لإدارة المال الشائع ادارة معتادة؛ وعليه فإن اقامة الابنية في بستان وهي لا تدخل ضمن اعمال الادارة المُعتادة مما يستوجب أخذ موافقة جميع الشركاء الصريحة على القيام بالبناء ولا يبيح وجود قسمة المهايأة البناء على الجزء المخصص لهُ دون الحصول على اذن بقية الشركاء" (١٠).



The division of benefits and its role in managing common money in civil law A $^{\!\scriptscriptstyle \|}$ "comparative study

د. أسيك عبد الأمير عبد عليي

المطلب الثاني : تمييز قسمة منافع المال الشائع من القسمة النهائية(١١) : في الحقيقة أن قسمة المنافع في المال الشائع ختلف عن القسمة النهائية في عدة أوجه نتناولها بصورة موجزة. فرغم إن كليهما يتطلب موافقة جميع الشركاء على انعقادها. الا إنَّ قسمة المهايأة تقوم على تنظيم الانتفاع بالمال الشائع بين الشركاء ولا علاقة لها لا من قريب ولا من بعيد بانتهاء أو انقضاء حالة الشيوع, على العكس من القسمة النهائية التي تؤدي إلى إزالة الشيوع وتقسيم المال الشائع الى اجزاء مفرزة لكل شريك متقاسم (١٢) ويترتب على ذلك عدم اشتراط حصول الشريك المتهايئ موجب القسمة النهائية على ذات الجزء الذي اختص بالانتفاع به في المهايأة المكانية, الا إذاتم ذلك بالتراضي بينهُ وبين جميع شركائه . ومن أوجه الاختلاف الاخرى: إن قسمة المَال الشَّائع مهايأة يُعدُّ من اعمال الادارة, لذا يلزم فقط توفر اهلية الادارة لدى اطرافها دون اهلية التصرف على عكس القسمة النهائية التي تُعدُّ من قبيل اعمال التصرف, لذا يلتزم لصحتها توفر اهلية التصرف في كل شريك متقاسم, وفي الحقيقة أن هذا التوصيف للقسمة النهائية من حيث كونها من أعمال التصرف تعرضُّ للانتقاد على اعتبار أن القسمة النهائية لا تُضيف ثمة ملكية أو تنشئ حقاً عينياً في ذمة الشريك المتقاسم وهذا ما استقر عليه الفقه المصري باعتبار أن الجزء المقسوم لكل شريك متقاسم ملوكاً له ملكية مفرزة اعتباراً من تاريخ نشوء الشيوع لا من تاريخ اجراء القسمة استناداً لمبدأ رجعية أثر تلك القسمة . وبدورنا نرد على ذلك الانتقاد بقولنا : أن القسمة وإن كانت لا تُضيف حقوقاً عينية لذمم الشركاء سواء كانت ملكية أو انتفاع أو غيره, إلا أنها تُضيف إلى ذمهم اعياناً مُفرزة مُحددة. فهي بذلك تُعيد ترتيب العين الداخلة الى ذمم الشركاء بصورة مفرزة . فالقسمة النهائية تُعدُّ من قبيل التصرفات غير الناقلة للملكية (التصرفات المقررة أو الكاشفة لتلك الملكية تقريراً أو كشفاً مرتباً لها). ومن الاختلافات الاخرى بين المال الشائع والقسمة النهائية أنه يجوز الطعن بالغبن الفاحش, فكل من المشرعين العراقي والمصرى لم ينصا صراحة على حق الشريك المتهايئ في الطعن بالغبن الذي أصابه من جراء قسمة المهايأة بينما نصا صراحة في كل من المادة (١٠٧٧) من القانون المدنى



The division of benefits and its role in managing common money in civil law A $^{\!\scriptscriptstyle \|}$ "comparative study

د. أسيك عبد الأمير عبد علك

العراقي والمادة (٨٤٥) من القانون المدني المصري على ذلك الحق للشركاء المتقاسمين قسمة نهائية.

والوجه الاخير للاختلاف يكون من حيث الاحتجاج على الغير, إذ إن المشرع المصري وكذلك المشرع الاردني اخضع قسمة المهايأة بصريح النص لأحكام الايجار في (المادة ٨٤٨) مدني مصري ولمادة (١٠٥٧) مدني اردني وإن قسمة المهايأة يمكن الاحتجاج بها على الغير متى كانت ثابتة التاريخ قبل انعقاد التصرف القانوني الذي يستند اليه الغير (١٣) . أما القسمة النهائية فيشترط للاحتجاج بها على الغير متى كانت واردة على عقار على أن يتم تسجيلها في السجل العقاري (١٤).

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على قسمة منافع المال الشائع: إذا انعقدت قسمة المهايأة بصورة صحيحة ومنسجمة مع أحكام القانون ترتب عليها آثاراً تمثلت في الحقوق والالتزامات الناجّة من عقدها. ولما كانت قسمة المهايأة من العقود الملزمة للجانبين, فإن انعقادها يرتب التزامات متبادلة على عاتق اطرافه المتمثلين بالشركاء المتهايئين, فآثار عقد قسمة المهايأة هي ذاتها آثار عقد الايجار وذلك لأن المشرع نصَّ بصورة صريحة في المادة (١٠٧٩) من القانون المدني العراقي على خضوع المهايأة من حيث أهلية المتهايئين وحقوقهم والتزاماتهم لأحكام عقد الايجار مادامت هذه الأحكام لا تتعارض وطبيعة المهايأة (١٥). وعليه فكل شريك متهايئ يلتزم بالتزامات المؤجر والتزامات المستأجر معاً باعتباره يحمل تلك الصفتين على اعتبار أن المهايأة هي مقايضة منفعة بمنفعة فكل شريك يكون مؤجراً ومستأجراً في ذات الوقت. فهو مؤجر لحصته ومستأجر لحصص الشركاء الآخرين (١١).

وتأسيساً على ما تقدم قسَّمنا هذا المبحث إلى مطلبين وعلى الوجه الآتي: المطلب الأول: التزامات الشركاء المتهايئين.

المطلب الثاني : التزامات الشريك المتهايئ أثناء قسمة منافع المال الشائع .



The division of benefits and its role in managing common money in civil law A $^{\!\scriptscriptstyle \|}$ "comparative study

د. أسيك عبد الأمير عبد علك

المطلب الأول: التزامات الشركاء المتهايئين : يقع على عاتق الشركاء المتهايئين في عقد قسمة المهايأة ثلاثة التزامات: تتمثل في تسليم الشئ الشائع المتهايئ عليه، والالتزام بصيانته فضلاً عن الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية .

لذا فقد قسمنا هذا المطلب الى فروع ثلاثة وعلى الوجه الآتى:

الفرع الاول: التزام الشريك المتهايئ بتسليم الشئ الشائع المتهايئ عليه.

الفرع الثاني : التزام الشريك المتهابئ بصيانة الشي الشائع المتهابئ عليه.

الفرع الثالث: التزام الشريك المتهايئ بضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية.

الفرع الأول: التزام الشريك المتهايئ بتسليم الشيئ الشائع المتهايئ عليه: تنصُّ المادة (٧٤٢) من القانون المدنى العراقي على: "على المؤجر بعد قبضه الأجر المُسمى المشروط تعجيله أن يسلم المأجور للمستأجر بالحالة التي عليها وقت العقد..." . كما أن المشرع المصرى نصَّ في المادة (١٤٥) من القانون المدنى على: "يلتزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلح معها لأن تفي مِا أُعدت لهُ من المنفعة وفقاً لما ثم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين". تطبيقاً للنصوص أعلاه, فإن الشريك في المال الشائع يلتزم بتسليم الشئ المتهابئ عليه مع كافة ملحقاته سواء تمثل في الاجزاء المفرزة في المهايأة المكانية أو مع الشيئ الشائع كلهُ في المهايأة الزمانية . وقد اخضع كل من المشرع العراقي والمشرع المصرى (١٧) أحكام تسليم العين المؤجرة وملحقاتها لأحكام تسليم العين المبيعة فيما يتعلق بكيفية التسليم وزمانه ومكانه. إذ نصت المادة (٧٤٨) من القانون المدنى العراقى على:" يسرى على الالتزام بتسليم المأجور ما يسرى على الالتزام بتسليم المبيع من أحكام وعلى الاخص ما يتعلق منها بزمان التسليم ومكانه وخّديد ملحقات المأجور, كل هذا ما لم يوجد نص يخالفه" . فكل شريك ملتزم بتسليم ذات الشئ الشائع المتهايئ عليه والمتفق عليه في العقد مع كافة ملحقاته (١٨) باعتبار أن جميع الشركاء قد قصدوا اقتسام منافعه, وبالتالي فإنه لا يجوز لأي شريك متهايئ أن يُسلم لشريكه غير الجزء المفرز الذى تم التعاقد على الاختصاص بمنفعته بالنسبة لقسمة المهايأة المكانية, ولا يجوز لأى شريك متهايئ أن يُسلم شريكه غير الشئ الشائع محل قسمة المهايأة



The division of benefits and its role in managing common money in civil law A $^{\!\scriptscriptstyle \|}$ "comparative study

د. أسيال عبد الأمير عبد عليي

الزمانية حتى وإن كان هذا الشئ أفضل من الشئ الشائع المتعاقد على تنظيم الانتفاع به في القيمة أو المنفعة (١٩). كما يلتزم كل شريك مُتهايئ بتسليم مُلحقات الشئ الشائع كلهُ عند انتهاء المدة الزمنية المُحددة لانتفاعه به إن كنا بصدد قسمة مهايأة زمانية, أو تسليم مُلحقات الاجزاء المفرزة الاخرى في الجزء الذي يلتزم بالانتفاع به – إن كنا بصدد قسمة مهايأة مكانية, أمامً كما هو الحال بالنسبة لأحكام تسليم الشئ المبيع والشيء المؤجر.

والمقصود بالملحقات هنا : الاشياء التي تم اعدادها بصفة دائمة لاستعمال الشئ والانتفاع به وفق طبيعته والعرف وقصد المتعاقدين(٢٠) . فمثلاً إذا كان الشئ المتهايئ عليه منزلاً وجب تسليمه بذاته, فضلاً عن تسليم ملحقاته كمفاتيحه وجميع توابعه واجهزة التبريد أو التسخين وحقوق الارتفاق(٢١), وإن كان الشئ المتهايئ عليه سيارة وجب تسليمها بذاتها. فضلاً عن تسليم ملحقاتها كالاطار الاحتياطي وأدوات اصلاحها, بشرط أن تكون تلك المُلحقات موجودة وقت ابرام قسمة المهايأة وأن تكون ضرورية للانتفاع(٢١) مع الاشارة إلى أن لقاضى الموضوع السلطة التقديرية في اعتبار الشئ من ضمن ملحقات المال الشائع من عدمه تبعاً للظروف والملابسات الخاصة بكل قضية دون معقب عليه من محكمة النقض (٢٣) . كما الزمت المادة (٧٤٢) من القانون المدنى العراقي(٢٤) المُؤجر بأن يسلم العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلح معها لان تفي بما أُعدت له من منفعة, وفقاً لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين. وبالقياس على قسمة المهايأة فإن كل شريك متهايئ يلتزم بتسليم الشئ الشائع المتهايئ عليه بالحالة التي يصلح معها لأن يفي بالمنفعة التي أُعدت لها (٢٥) فمثلاً اذا كان الشئ المتهايئ عليه منزلاً للسكني؛ وجب تسليمه صالح الابواب والشبابيك وكامل المفاتيح وارضياته وجدرانه نظيفة, وإن كان الشيئ المتهايئ عليه أرضاً زراعيةً وجب تسليمها بحالة تكون صالحة للزراعة ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك لكون القاعدة المذكورة في اعلاه مكملة وليست آمرة (٢٦) . مع الاشارة إلى أن تسليم الشئ المتهابئ عليه يختلف بحسب طبيعة هذا الشيئ, فإذا كان عقاراً يكون بتخليته ووضعه حتت تصرفه من دون أي عائق, وإذا كان منقولاً فيكون من خلال تسليمهُ تسليماً فعلياً أي بالمناولة اليدوية الى الشريك المتهايئ الآخر, أو من



The division of benefits and its role in managing common money in civil law A $^{\!\scriptscriptstyle \|}$ "comparative study

د. أسيــل عبــد الأمير عبــد علـــى

خلال التسليم الرمزي وذلك بتسليم مفاتيح المخزن الموجود فيه ذلك المنقول, أو التسليم الحكمي في حال اذا كان الشئ المتهايئ عليه في حوزة أحد الشركاء المتهايئين قبل ابرام عقد قسمة المهايأة على سبيل الوديعة مثلاً فهنا يتم التسليم بمجرد تغيير النية في الحيازة (١٧) . ومن الجدير بالإشارة أنه في حالة اخلال أي شريك متهايئ بالتزامه بتسليم الشئ المتهايئ عليه إلى باقي الشركاء أو إذا سلمه بغير الحالة المتفق عليها, أو بغير المكان أو الزمان الواجب التسليم فيهما اتفاقاً أو عرفاً أو قانوناً (١٨) فأنه يكون مسؤولاً أمام بقية الشركاء وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية .

الفرع الثاني: التزام الشريك المتهايئ بصيانة الشئ الشائع المتهايئ عليه: يلتزم الشركاء المتهايئون بإبقاء الشئ الشائع صالح للانتفاع به طيلة مدة المهايأة, وتتحقق هذه الحالة بإجراء الاعمال والاصلاحات اللازمة لضمان الانتفاع بالشيء الشائع, وبما أن عقد قسمة المهايأة بخضع لأحكام عقد الأبيار فيما لا يتعارض مع طبيعة الأول, فقد نصت المادة (٧٥٠) من القانون المدني العراقي والتي تقابلها المادة (١٩٥) من القانون المدني المصري على: "ا على المؤجر اصلاح وترميم ما حدث من خلل في المأجور أدى إلى اخلال في المنفعة المقصودة منه ..." . وفي الحقيقة إن الترميمات أو الاصلاحات التي يلتزم الشركاء المتهايئون بالقيام بها كلاً بقدر حصته في المال الشمائع. إما تكون ضرورية لتمكين الشركاء المن الانتفاع بالشيء الشائع انتفاعاً كاملاً على الوجه المقصود من العقد, كالأعمال اللازمة للأسطح من بياضٍ أو تجصيصٍ واصلاح اجهزة التبريد والآبار وخزانات المياه. أو تكون ترميمات ضرورية يقتضيها بقاء الشئ الشائع وحفظه من الهلاك مثل تقوية اساسات منزل مُهدد بالانهيار لضعف اساساته, أو ترميم تصدع حدث في جدران المنزل أو سقفه, وخويط العقار الشائع وتسجيل سند ملكية العقار الشائع والوفاء بالضرائب المستحقة على العقار الشائع, وقد تكون الترميمات طفيفة (تأجيريه) فأنها عادة تقع على عاتق المستأجر لأنها غالباً ما تكون ناجة عن اهماله أو بسبب الاستعمال المألوف تقع على عاتق المستاح زجاج النوافذ وما للمأجور مثل اصلاح حنفيات المياه والاقفال التي أصابها العطب واصلاح زجاج النوافذ وما للمأجور مثل اصلاح حنفيات المياه والاقفال التي أصابها العطب واصلاح زجاج النوافذ وما



The division of benefits and its role in managing common money in civil law A $^{\!\scriptscriptstyle \|}$ "comparative study

د. أسيك عبد الأمير عبد عليي

شابه ذلك, وإذا امتنع المؤجر عن القيام بالترميمات الضرورية فيحق للمستأجر المطالبة بفسخ العقد أو القيام بالترميم بنفسه وعلى حساب المؤجر بعد أخذ اذن المحكمة ويرجع على المؤجر بما صرف بالقدر المعروف(٢٩). وإن تقرير ما يُعدَّ من قبل الترميمات الضرورية أم التأجيرية مسألة خضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع, وعلى الاخير الأخذ بنظر الاعتبار العرف السائد, الذي يختلف من مكان لآخر ومن وقت لآخر. جدير بالإشارة الى أن نص المادة (٧٥٠) من القانون المدني العراقي لا يُعدَّ من النصوص الآمرة المتعلقة بالنظام العام, بما يعني وبمفهوم المخالفة وقياسا على قسمة المهايأة: جواز الاتفاق بين الاطراف المتهايئين على خلاف ذلك, كأن يتفقوا على أن يتحمل كل شريك متهايئ الترميمات البسيطة بحسب حصته في المال الشائع, أو أن يتفقوا على غلى خمل شريك متهايئ واحد لتلك الترميمات حتى وإن نشأت من سبب اجنبي لا يد له فيه .

الفرع الثالث: التزام الشريك المتهايئ بضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية: من الالتزامات التي تقع على عاتق الشركاء المتهايئين – بوصفهم مؤجرين – التزامهم بضمان التعرض الصادر عنهم شخصياً سواء أكان هذا التعرض مادياً يتمثل في قيامهم بأي عمل مادي التعرض الصادر عنهم شخصياً سواء أكان هذا التعرض مادياً يتمثل في قيامهم بأي عمل مادي من شأنه يقلل من انتفاع الشريك الآخر بالمال المشاع (٣٠) كمنع الشريك المتهايئ من استعمال المصعد على سبيل المثال, أو قد يكون التعرض لانتفاع أحد الشركاء المتهايئين أنه صاحب حق عيني على المال الشائع الذي ينتفع به الشركاء الآخرين كحق الانتفاع أو حق شخصي أو حق الاستئجار(٣١). ومتى خققت حالة الشركاء الآخرين كحق الانتفاع أو حق شخصي أو حق الاستئجار(٣١). ومتى خققت حالة التعرض (سواء كان شخصياً ام قانونياً) من قبل الشركاء المتهايئين لشريكهم المتهايئ, جاز للأخير مطالبتهم بالتنفيذ العيني إن كان بمكنا وذلك من خلال اصدار حكم قضائي بإجبار الشركاء المتهايئين على منع التعرض الصادر عنهم, وإما مطالبتهم بفسخ عقد قسمة المنافع (المهايأة), وفي كلتا الحالتين يكون من حقه المطالبة بالتعويض إن كان له ضرورة (٣١) . كما إن الشركاء المتهايئين يضمنون التعرض القانوني الصادر عن الغير, وذلك من خلال تدخل كل شريك



The division of benefits and its role in managing common money in civil law A $^{\!\scriptscriptstyle \|}$ "comparative study

د. أسيك عبد الأمير عبد عليي

متهايئ للدفاع عن الشريك المتهايئ الآخر ضد تهديد الغير في انتفاعه بالشيء الشائع كلهُ في قسمة المهايأة الزمانية أو بالجزء المفرز في قسمة المهايأة المكانية. كذلك فإن الشركاء المتهايئون يلتزمون بضمان العيوب الخفية التي تظهر في المال الشائع وهو بيد أحدهم اثناء انتفاعه به واخفاها عن باقى الشركاء الذين تسلموا من بعده هذا الشئ الشائع للانتفاع به خلال الدورة الزمانية الانتفاعية المخصصة له والتي تناسب حصته فيه . ولكي يضمن الشركاء المتهايئين العيب الخفي في الشيئ الشائع لابد من أن يكون هذا العيب قديمًا: بمعنى أن يكون موجوداً وقت ابرام عقد قسمة المهايأة وليس وقت بدء الانتفاع به (٣٣) كما يجب أن يكون العيب مؤثراً ومن شأنه يحول دون الانتفاع بالمال الشائع أو ينتقص من منفعته أو الغرض الذي أعد من أجله انتقاصاً كبيراً, مع الاشارة إلى أن العيوب التي جرى العُرف على التسامح بها خّرج من ضمان العيوب الخفية(٣٤). كما يُشترط في العيب أن يكون خفياً وليس بمقدرة الشريك المتهايئ أن يتنبه للعيب فيما اذا بذل جهد الرجل المعتاد في فحص جزئه المفرز المخصص له للانتفاع به أو المال الشائع كله خلال دورة انتفاعه الزمانية . ويترتب على اخلال الشركاء المتهايئين بضمان العيوب الخفية, أن يكون للشريك المتهابئ الذي ظهر العيب في الجزء المفرز الذي ينتفع به في المهايأة المكانية أو في الفترة الزمانية المخصصة لانتفاعه بالمال الشائع كله في المهايأة الزمانية الخياربين التعويض العينى أو فسخ العقدمع عدم الاخلال في طلب التعويض إن كان لهُ مقتضى . ولابد من التأكيد على أنه يجوز الاتفاق بين الشركاء المتهايئين على الاعفاء من ضمان العيوب الخفية أو التخفيف من أحكامه شريطة أن لا يكون أحدهم أو بعضهم قد أخفى العيب عن غش(٣٥) .

المطلب الثاني: التزامات الشريك المتهايئ أثناء المهايأة: يرتب عقد قسمة المهايأة بوصفه من العقود الملزمة للجانبين التزامات متبادلة بذمة كل شريك متهايئ, وتلك الالتزامات هي دفع الاجرة والمحافظة على الشئ الشائع والالتزام برد الشئ المتهايئ عليه عند انتهاء قسمة المهابأة

لذا فقد قسمنا هذا المطلب الى فروع ثلاثة وعلى الوجــه الآتى:



The division of benefits and its role in managing common money in civil law A $^{\!\scriptscriptstyle \|}$ "comparative study

د. أسيك عبد الأمير عبد علك

الفرع الأول: التزام الشريك المتهايئ بدفع الأجرة.

الفرع الثاني: التزام الشريك المتهايئ بالمحافظة على الشئ الشائع المتهايئ عليه.

الفرع الثالث: التزام الشريك المتهايئ برد الشئ الشائع المتهايئ عليه عند انتهاء قسمة المهايأة.

الفرع الأول: التزام الشريك المتهايئ بدفع الأجرة: من بين الالتزامات التي تقع على عاتق المستأجر والتي حددها المشرع العراقي في الفصل الاول من الباب الثاني / العقود الواردة على الانتفاع بالشيء هو الالتزام ب (دفع الاجرة) وفي حال امتناع المستأجر عن الايفاء بالأجرة المستحقة الوفاء كان للمؤجر الخيار بفسخ الاجارة(٣١), وقياساً على قسمة المهايأة فإنه يُفترض بأن يلتزم كل شريك متهايئ بدفع الاجرة على اعتباره مستأجراً مديناً بها . إلا أنه في الحقيقة أن عقد قسمة المهايأة يتميز بخصوصية من حيث الالتزام بدفع الاجرة, , إذ إن كل شريك متهايئ يلتزم بتمكين غيره من الشركاء المتهايئين الآخرين من الانتفاع بالأجزاء المفرزة الاخرى غير الجزء المفرز الذي ينتفع هو به شخصياً فيما يخص المهايأة المكانية, وفي الانتفاع بالشيء الشائع كله خلال المدد الزمنية المقررة لباقي الشركاء مقابل التزامهم بتمكينه من الانتفاع بالجزء المفرز المخصص له في المهايأة الزمانية والذي يعادل حصته في المال الشائع خلال المدة الزمنية المخصصة له (٣٧).

الفرع الثاني: التزام الشريك المتهايئ بالمحافظة على الشئ الشائع المتهايئ عليه: يقع على عاتق الشريك المتهايئ التزام مهم جداً يتمثل في المحافظة على الشئ الشائع المتهايئ عليه واستعماله وفقاً لما تم الاتفاق عليه في العقد أو بما يتفق مع طبيعته ووفقاً لما يقتضيه العرف, إذ نصت المادة (٧٦٢) من القانون المدني العراقي على أنه : "أيا كان المأجور يجب على المستأجر أن يستعمله على النحو المبين في عقد الايجار, فإن سكت العقد وجب عليه أن يستعمله بحسب ما أعد له ووفقاً لما يقتضيه العرف " (٣٨)). ويترتب على ذلك إنه إذا كال المال الشائع سيارة واتفق



The division of benefits and its role in managing common money in civil law A $^{\!\scriptscriptstyle \|}$ "comparative study

د. أسيك عبد الأمير عبد علك

الشركاء على استعمالها لنقل الركاب مثلاً فإنه لا يجوز استعمالها لنقل البضائع والأحمال, وكذلك إذا كان المال الشائع ارضاً مخصصةً لزراعة محصول معين فلا يجوز استعمالها لزراعة محصول آخر(٣٩) . ومن باب المحافظة على المال الشائع فإنه لا يجوز لأي من الشركاء المتهايئين أن يحدث تغيرات ضارة في المال الشائع إلا بإذن البقية, فقد نصت المادة (٨٥٠) من القانون المدنى المصرى على": ١- لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييراً بدون إذن المؤجر, إلا إذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه أي ضرر للمؤجر. ٦ـ فإذا أحدث المستأجر تغييراً في العين المؤجرة مجاوزاً في ذلك حدود الالتزام الواردة بالفقرة السابقة؛ جاز إلزامه بإعادة العين إلى الحالة التي كانت عليها وبالتعويض إن كان له مقتضى" . مع الاشارة إلى إن التغيير المقصود في النص أعلاه هو التغيير المادى الذي يترتب عليه ضرر بالمال الشائع كأن يقوم الشريك المتهايئ بسد نوافذ للدار الشائعة أو استبدال اطارات ذات نوعية جيدة بأخرى رديئة للسيارة الشائعة (٤٠) . وفي حال إخلال أحد الشركاء المتهايئين بهذا الالتزام, فإنه يكون لأى شريك متهايئ آخر المطالبة إما بالتنفيذ العينى وذلك من خلال طلب ازالة التغيير الضار الذي أحدثه شريكه المتهايئ الاخر وإما بطلب فسخ عقد المهايأة مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى, هذا كله مع عدم الاخلال بحق كل شريك متهابئ في المطالبة بقسمة المال الشائع قسمة نهائية لإنهاء حالة الشيوع . كما إن كل شريك متهايئ بوصفه مستأجراً يلتزم بالمحافظة على المال الشائع محل المهايأة وأن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد(٤١), كما يلتزم ايضا بالامتناع عن إعاقة المؤجر من القيام بالترميمات الضرورية اللازمة لحفظ الشئ الشائع وبقائه, وأن يلتزم بإخطار باقي الشركاء بكل امر يستوجب تدخلهم للقيام بالترميمات الضرورية اللازمة لحفظ الشئ الشائع وبقائه على اعتبار أنه قد علم أو كان باستطاعته أن يعلم بها فيما لو بذلَ عناية الرجل المعتاد(٤١) وقد نصت المادة (٧٧٢) من القانون المدنى العراقي على: " على المستأجر أن يرد المأجور في الحالة التي تسلمه عليها إلا ما يكون قد أصابه من هلاك أو تلف لسبب لا يد له فيه ". كما أن المادة (٥٨٤) من القانون المدنى المصرى نصت على :" ١- المستأجر مسؤول عن حريق العين المؤجرة الا إذا اثبت أن الحريق نشأ عن سبب لا يد له فيه. ٢- فإذا تعدد المستأجرون لعقار واحد كان كل منهم



The division of benefits and its role in managing common money in civil law A $^{\!\scriptscriptstyle \|}$ "comparative study

د. أسيك عبد الأمير عبد عليي

مسؤولاً عن الحريق بنسبة الجزء الذي يشغله ويتناول ذلك المؤجر ان كان مقيماً في العقار هذا مالم يثبت ان النار ابتداً نشوبها في الجزء الذي يشغله أحد المستأجرين فيكون وحده مسؤولاً عن الحريق" (٤٣). ويترتب على هلاك العين المؤجرة أو تلفها بسبب حريق تسبب فيه المستأجر ولم يستطيع دفع المسؤولية عن نفسه بإثبات السبب الاجنبي, أن يلتزم بتعويض المؤجر من جميع الاضرار التي اصابت العقار من جراء الحريق شريطة أن تكون تلك الاضرار متوقعة على اعتبار أن مسؤولية المسئولية المسؤولية عقدية لا تقصيرية (٤٤).

الفرع الثالث: التزام الشريك المتهايئ برد الشئ الشائع المتهايئ عليه عند انتهاء قسمة المهايأة: يقع على عاتق كل شريك متهايئ الالتزام برد الجزء المفرز الذي انتهت مدة انتفاعه به في المهايأة المكانية, والشيء الشائع كلة المنتهية مدة انتفاعه به في المهايأة الزمانية فضلاً عن الملحقات إلى باقي الشركاء المتهايئين بالخالة التي تسلمه عليها عند بداية المهايأة (٤٤) باعتبار أن عقد قسمة المهايأة من العقود الزمنية المؤقتة بطبيعتها, إلا ما يكون قد أصاب العين من هلاك أو تلف لسبب لا يد له فيه, وذلك بوضعه قت تصرف جميع الشركاء المتهايئين عجيث يتمكنوا من حيازته والانتفاع به دون عائق(٤١) وهذا ما أكدته المادة (١٧٧) من القانون المدني يتمكنوا من حيازته والانتفاع به دون عائق(٤١) وهذا ما أكدته المادة (١٧٧) من القانون المدني من هلاك أو تلف لسبب لا يد له فيه" (٧٤). ويتم الرد في ذات المكان والزمان المتفق عليه في قسمة المهايأة, وفي حال عدم الاتفاق بين الشركاء المتهايئين في شأن ذلك فيتم الرد في المكان والزمان المتفق عليه بأن يكون الذي يقضي بهما العرف, فإذا لم يوجد اتفاق أو عرف, طبقت القواعد العامة القاضية بأن يكون رد العين المؤجرة في المكان الذي تسلمها فيه المستأجر وقت الايجار(٤١). وإن نفقات الرد تكون على عاتق كل شريك متهايئ باعتباره المدين في الالتزام بالرد قياساً على القواعد العامة التي عاتق كل شريك متهايئ باعتباره المدين في الالتزام بالرد قياساً على القواعد العامة التي تقضى بتحمل المدين نفقات الوفاء(٤١).

المبحث الثالث: انتهاء عقد قسمة مهايأة المال الشائع : إن الأصل في عقد قسمة المهايأة ينتهى بانتهاء مدته سواء أكانت تلك المدة متفق عليها في العقد في حالة المهايأة الزمانية أو



The division of benefits and its role in managing common money in civil law A $^{\!\scriptscriptstyle \|}$ "comparative study

د. أسيك عبد الأمير عبد عليي

كانت تلك المدة محددة بموجب القانون بالنسبة للمهايأة المكانية والبالغة خمس سنوات كحد اقصى في حالة الاتفاق على مدة, أو سنة واحدة في حالة عدم الاتفاق على مدة معينة. وقد ينتهى عقد قسمة المهايأة قبل المدة المحددة لأسباب خاصة تنحصر في ثلاث حالات تتمثل الحالة الاولى: في طلب اجراء القسمة النهائية من قبل احد الشركاء المتهايئين والحالة الثانية: اذا طرأت ظروف خطيرة غير متوقعة من شأنها أن جعل تنفيذ المهايأة بدايةً أو اثناء سريانها مرهقاً على كاهل احد الشركاء المتهايئين والحالة الثالثة: خول قسمة المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية بقوة القانون. كما قد ينتهى عقد قسمة المهايأة قبل المدة المحددة لأسباب عامة باعتباره يخضع في الأخير إلى النظرية العامة في العقد ومن بين هذه الاسباب : الابطال : وذلك في حال خُلف أحد شروط صحة عقد المهايأة أو انعدام ركن من أركانها. وكذلك الفسخ القضائى: وعدث عندما يكون هناك اخلال بالالتزامات المفروضة على عاتق أحد المتهايئين تجاه الشركاء كاستعمال المال الشائع في غير الغرض المقصود منه, أو امتناعه عن تسليم المال الشائع إلى بقية الشركاء بعد انتهاء المدة الزمنية المخصصة للانتفاع في المهايأة الزمانية. والانفساخ الذي يحدث في حال اذا اصبح الوفاء بالالتزام من قبل اي شريك متهايئ مستحيلاً. كما لو إن المال الشائع تعرض للهلاك سواء أكان هذا الاخير مادياً أو قانونياً, أو إن المال الشائع نزعت ملكيته للمصلحة العامة أو فسخ سند ملكية الشركاء المتهايئين للمال الشائع أو حقق الشرط الفاسخ المُعلق عليه التزام احد الشركاء المتهابئين . فضلاً عن الاقالة أو التفاسخ : وعدث ذلك في حال اتفاق الشركاء المتهايئون على الخلال عقد قسمة المهايأة قبل انقضاء مدته بصورة صريحة أو ضمنية كأن يقوم أحد الشركاء بتسليم الجزء المفرز إلى باقى الشركاء. فيقوم الشركاء الآخرون بتسليم أجزائهم المفرزة دون خفظ, أو أن يرفع أحد الشركاء دعوى فسخ, فيوافق الباقون على التفاسخ. وأخيراً احَّاد الذمة في ذمة واحدة : كما لو قام احد الشركاء بشراء بقية الحصص العائدة للبقية الشركاء أو تملكها عن طريق الميراث او الهبة فتتحد الذمم في ذمة واحدة .

وهذا ما سنحاول بيانه تباعاً في مطلبين وعلى الوجه الآتي:



The division of benefits and its role in managing common money in civil law A $^{\!\scriptscriptstyle \|}$ "comparative study

د. أسيك عبد الأمير عبد عليي

المطلب الأول: انتهاء عقد قسمة المهايأة بانتهاء مدته.

المطلب الثاني: انتهاء عقد قسمة المهايأة لأسباب خاصة .

المطلب الأول: انتهاء عقد قسمة المهايأة بانتهاء مدته : ينتهى عقد قسمة المهايأة بانتهاء المدة المحددة له سواء أكانت محددة بموجب القانون أم بموجب الاتفاق من دون حاجة الى التنبيه بالإخلاء, إذ نصت المادة (١/٧٧٩) من القانون المدنى العراقي على: " ينتهى الايجار بانتهاء المدة المحددة في العقد دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء(٥٠) وقد يتفق الشركاء المتهايئين على خلاف ذلك, عندئذ يقع على الشريك المتهايئ الراغب في الانهاء التنبيه بالإخلاء على باقى الشركاء المتهايئين بغض النظر عن شكل التنبيه فيصح أن يكون شفاهةً أو كتابةً أو بخطاب مسجل أو بالبريد العادى, إلا أنه يفضل أن يتم بطريقة رسمية وذلك لسهولة الاثبات. وقد يوجب القانون التنبيه بالإخلاء في الموعد المحدد قانوناً في حالات معينة حددتها المادة (٢/٧٧٩) من القانون المدني العراقي (٥١) التي نصت على: اذا لم خدد مدة الايجار أو كان العقد لمدة غير محددة طبقت احكام المادة ٧٤١" .واذا لم يتم هذا الاجراء فان العقد متد إلى فترة اخرى (تمديد تلقائي) طالما لم يصدر تنبيه عن صاحب الرغبة في الانهاء إلى الطرف الآخر . وقد يتجدد عقد قسمة المهايأة تلقائياً لمدد اخرى, فقد أوضحت المادة (١٠٧٨) من القانون المدنى العراقي(٥٢) بأنه: " لا يصبح الاتفاق على قسمة المهايأة لمدة لا تزيد على خمس سنين, فإذا لم تشترط لها مدة حسبت مدتها سنة واحدة, تتجدد اذا لم يُعلن الشريك شركاءه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة اشهر أنه لا يرغب في التجديد". وقد حذا المشرع المصرى حذو المشرع العراقي اذ أوجب في المادة (٥٦٣) من القانون المدنى المصرى رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ التنبيه بالإخلاء في احدى حالتين حددهما على سبيل الحصر وهي : عدم حديد مدة معينة للعقد, وتعذر اثبات هذه المدة, ففي الحالتين المذكورتين يجب التنبيه بالإخلاء في المواعيد القانونية المُحددة قانوناً, واذا لم يحصل هذا التنبيه من صاحب الرغبة في الانهاء إلى الطرف الآخر امتد العقد إلى مدة تالية أي يتجدد تلقائياً . لما تقدم ومن النصوص المذكورة في أعلاه يتضح أن من الشروط التي يقتضي توافرها لتجديد عقد قسمة



The division of benefits and its role in managing common money in civil law A $^{\!\scriptscriptstyle \|}$ "comparative study

د. أسيك عبد الأمير عبد عليي

المهايأة تلقائياً هي أن تكون قسمة المهايأة مكانية لا زمانية وأن تكون القسمة المكانية غير محددة المدة أو أن تكون المدة المتفق عليها قد انتهت ولم يحصل اتفاق جديد، فضلاً عن عدم اعلان أحد الشركاء إلى شركائه عدم رغبته في جديد العقد قبل انتهاء مدة السنة المقررة له قانوناً بثلاثة اشهر.

المطلب الثاني: انتهاء عقد قسمة المهايأة لأسباب خاصة :توجد اسباب خاصة تؤدي الى انتهاء عقد قسمة المهايأة قبل انتهاء المدة المحددة له بموجب القانون أو بموجب العقد وهذه الأسباب سنحاول بيانها في ثلاثة فروع وعلى الوجه الآتي :

الفرع الأول: طلب اجراء القسمة النهائية.

الفرع الثاني: أن تطرأ ظروف خطيرة غير متوقعة جُعل من الالتزام مرهقاً على كاهل أحد الشركاء المتهايئين .

الفرع الثالث: حُول قسمة المهايأة إلى قسمة نهائية بقوة القانون .

الفرع الأول: طلب اجراء القسمة النهائية: بالنظر للمشاكل المتعددة التي قد تطرأ بين الملاك على الشيوع من حيث مارسة كل منهم لسلطاته في استعمال المال الشائع واستغلاله والتصرف به ونتيجة لعدم التوافق بينهم مما يؤدي إلى قيام احد الشركاء (الراغب في انهاء حالة الشيوع) برفع دعوى القسمة امام المحاكم المختصة, وإن القاضي المختص بنظر الدعوى متى ما قرر واخذ قراره بالقسمة النهائية: فإن قسمة المهايأة تنقضي تلقائياً ودون الحاجة إلى الاتفاق وقت ابرامها على التقايل أو التفاسخ منها بطلب أحد اطرافها اجراء القسمة النهائية, كون إن طلب القسمة يتعلق بالنظام العام ومن ثم فلا يجوز أن يحرم منه احد لمدة تزيد على خمس سنوات استناداً لنص المادة (١/١٠٧٨) من القانون المدني العراقي(٥٣) التي نصت على : " ولا يصح الاتفاق على قسمة المهايأة لمدة تزيد على خمس سنين ...".

الفرع الثاني: حدوث ظروف خطيرة غير متوقعة تجعل من الالتزام مرهقاً على كاهل احد الشركاء المتهايئين



The division of benefits and its role in managing common money in civil law A $^{\!\scriptscriptstyle \|}$ "comparative study

د. أسيك عبد الأمير عبد علك

عندما تكون قسمة المهايأة محددة المدة, وحدث ظروف خطيرة غير متوقعة من شأنها أن جعل تنفيذها في بادئ الأمر أو اثناء سريانها مرهقاً فإنه يجوز للشريك المتهايئ الذي استجدت تلك الظروف في شأنه أن يطلب انهاء القسمة شريطة أن يراعي مواعيد التنبيه بالإخلاء المنصوص عليها في المادة (١/٧٧٩) من القانون المدني العراقي والتي تقابلها المادة (٦٠٣) من القانون المدني الصرى.

الفرع الثالث: خول قسمة المهايأة الى قسمة نهائية بقوة القانون: إن المشرع المصرى (على خلاف المشرع العراقي) خصُّ قسمة المهايأة المكانية بتحولها الى قسمة نهائية دون قسمة المهايأة الزمانية بشرطين الأول: أن تدوم هذه القسمة خمس عشرة سنوات والثاني : هو اتفاق الشركاء على عدم انقلاب القسمة المكانية الى نهائية, إذ نصت الفقرة الثانية من المادة (٨٤٦) من القانون المدنى المصرى على: "واذا دامت هذه القسمة خمس عشرة سنة انقلبت قسمة نهائية ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك" ولهذه القاعدة ما يسوغها, ذلك لأن المهايأة المكانية التي تدوم خمس عشرة سنة دون أن يرغب أحد في انهائها هي خير قسمة نهائية يستطيع الشركاء أن يصلوا اليها, وقد وصلوا اليها فعلاً بالتجربة واطمأنوا الى نتائجها, فإن كانوا يريدون غير ذلك فما عليهم الا ان يتفقوا مقدماً على أن قسمة المهايأة لا تنقلب إلى قسمة نهائية . وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها(٤٤) جاء فيه: " وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٤٦ من القانون المدنى تنقلب قسمة المهايأة المكانية التي تدوم خمس عشرة سنة الي قسمة نهائية ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك. كما اعتبر المشرع في الشق الاخير من تلك الفقرة حيازة الشريك على الشيوع لجزء مفرز من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة قرينة قانونية على ان حيازته لهذا الجزء تستند الى قسمة مهايأة. مما مؤداه أنه إذا لم يثبت عكس هذه القرينة فإن حيازة الشريك على الشيوع لجزء مفرز من المال الشائع تؤدي الى ملكيته لهذا الجزء اعمالا لهذه القرينة وللحكم الوارد في صدر الفقرة الثانية من المادة ٨٤٦ المشار اليها " ويترتب على ذلك أنه اذا حاز الشريك على الشيوع جزءاً مفرزاً من المال الشائع مدة (١٥) سنة افترض أن حيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة مهايأة, وبالتالي فلا يكلف بأثبات حصول هذه



The division of benefits and its role in managing common money in civil law A $^{\!\scriptscriptstyle \|}$ "comparative study

د. أسيك عبد الأمير عبد عليي

القسمة ولا تقديم السند المثبت للاتفاق عليها, فإذا قامت هذه القرينة أمكن للشريك الحائز أن يحول قسمة المهايأة .

وعلى الرغم من تأييدنا لموقف المشرع إلا أننا نلاحظ أن الطبيعة القانونية لقسمة المهايأة المكانية ختلف عن القسمة النهائية وهذا يصطدم مع ما نص عليه المشرع المصري من انقلاب الأولى إلى الثانية متى دامت مدة خمس عشرة سنة, إذ إنه نص في المادة (٨٤٨) من القانون المدني قد اخضع قسمة المهايأة المكانية بصريح النص لأحكام عقد الايجار. وتجدر الاشارة إلى أن قسمة المهايأة لا تنتهي بموت الشريك المتهايئ وإنما تنتقل إلى الورثة, ويجوز للورثة أو للشركاء المتهايئين الآخرين أن يطلبوا مع ذلك انهاء القسمة إذا كانت المهايأة لم تبرم إلا بسبب حرفة الشريك المتهايئ عليه ارضاً زراعية ويكون الشركاء المتهايئون جميعهم مزارعين (٥٥).

الخاتمة

بعد أنَّ شارفنا على الانتهاء من مسيرة البحث المُتواضعة بشأن قسمة المُنافع "المهايأة" ودورها في ادارة المال الشائع في القانون المدني توصَّلنا إلى جملةٍ من النتائج و المُقترحات: أولًا/ النتائج:

1- إن الشيوع عبارة عن حالة قانونية تنتج عن اشتراك عدة اشخاص في ملكية شيء واحد دون أن يكون هناك تقسيم مادي لهذا الشئ الى اجزاء مفرزة, ويكون حق كل شريك في هذا المال هو حصة شائعة فيه تقدر بقدر معين, كالنصف أو الربع أو الثمن, موزعة على جميع مكونات هذا المال الشائع, فيكون كل جزء من المال الشائع مشتركاً بين كل الشركاء مهما كبر أو صغر ذلك الجزء .

اً إن المهايأة صورة من صور تنظيم الانتفاع بالمال الشائع, تتم إما اتفاقاً وإما قضاءً, ومقتضاها يتقاسم الشركاء منفعة المال الشائع, إما مكانياً وذلك بإفراز جزء منه لكل شريك يعادل حصته فيه, فينتفع به وحده متنازلاً في مقابل ذلك عن منفعة باقى الاجزاء



The division of benefits and its role in managing common money in civil law A $^{\!\scriptscriptstyle \|}$ "comparative study

د. أسيك عبد الأمير عبد عليي

لشركائه, وهذه هي قسمة المهايأة المكانية, وإما زمانياً وذلك بأن يتناوب كل شريك على الانتفاع بالمال الشائع كله لمدة زمنية تعادل حصته فيه, وهذه هي قسمة المهايأة الزمانية

سُ إِن المهايأة بنوعيها لا خَضع لأحكام القسمة النهائية وانما خَضع لأحكام عقد الايجار من حيث الاحتجاج بها على الغير ومن حيث حقوق والتزامات اطرافها وطرق اثباتها بشرط ان لا يتعارض ذلك مع طبيعتها . فكل شريك في قسمة المهايأة يُعدُّ مؤجرا للشريك الاخر لحصته ومستأجرا منه حصته لكونها قسمة انتفاع لا قسمة ملكية .

٤- إن المشرع العراقي ضيق نطاق المهايأة القضائية عندما نص في المادة (١٠٨٠) على ان
 المهايأة القضائية ترد على المنقول فقط ويلجأ اليها الشركاء في حالة امتناع احدهم عن
 اجراءها بشرط أن لا يتقدم الشريك الاخر بطلب ازالة الشيوع .

٤- لا يمكن للمهايأة الزمانية أن تنقلب الى قسمة نهائية على خلاف المهايأة المكانية التي يمكن أن تنقلب الى ذلك في حال عدم اتفاق الشركاء على خلاف ذلك, إذ إن المهايأة المكانية التي تدوم (١٥) سنة دون أن يرغب أخد في انهائها هي خير قسمة نهائية يستطيع الشركاء أن يصلوا اليها وقد وصلوا اليها في التجربة واطمأنوا الى نتائجها فإن كان يريدون غير ذلك فما عليهم الا أن يتفقوا مقدماً على أن قسمة المهايأة لا تنقلب إلى قسمة نهائية

التوصيات:

ا_نقترح على المشرع العراقي ان ينظم موضوع المهايأة ضمن حالات الانتفاع بالمال الشائع وليس ضمن حالات انهاء الشيوع, لأنها لا يمكن أن تكون باي حال من الاحوال سبباً من اسباب انهاء الشيوع في القانون العراقي .

النظر لوجود تعارض بين طبيعة المهايأة وعقد الايجار نقترح على المشرع العراقي الغاء نص المادة
 (١٠٧٩) من القانون المدني العراقي ونرتأي أن يتم اخضاع المهايأة لأحكام القسمة كما فعل المشرع اليمني



د. أسيك عبد الأمير عبد عليي

٣ نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١/١٠٧٨) من القانون المدني العراقي وعدم تقييد المهايأة المكانية بخمس سنوات ويترك أمر خديد المدة لإرادة الشركاء حسب رغبتهم وظروفهم .

٤ـ على المشرع العراقي اعادة النظر في نص المادة (١٠٨٠) من القانون المدني العراقي بشأن تنظيم
 المهايأة القضائية, ونرتأى حصرها بالعقارات دون المنقولات ويجوز لأي شريك ان يتقدم بطلب لغرض
 اجراء المهايأة القضائية اذا كانت الحصص متساوية بينهم .

هـ بغية خقيق الاستقرار في المعاملات وتلافي الحاق الضرر بأي من الشركاء المتهايئين, نقترح على
 المشرع العراقي الاخذ بالمهايأة القضائية لحين اتمام اجراءات القسمة النهائية للمال الشائع .

الهوامش

- المهايأة لغة: سميت أيضاً بالمهانات بالنون لأن كل واحد من الشركاء هنأ صاحبه بما اراد وأيضاً سُميت بالمهاباة بالباء لان كل واحد من الشركاء وهب لصاحبه الاستمتاع بحقه. وهيأ الامر مّيئة: أصلحه فهو مهيأ, ومنه الهيئة وهي صورة الشئ وشكله وحالته, وذوي الهيئات الحسنة أي الذين يلزمون حالة وسمة واحدة, لا تختلف حالائم بالتقل من هيئة الى هيئة ومّايؤا على كذا: تمالكوا, والمهايأة الامر المتهايئ عليه, والمهايأة: أمر يتهايأ القوم فيتراضون به, ابن منظور, لسان العرب, مجا, ط١, دار جادر, بيروت, بدون سنة طبع, ص ١٨٧ ـ ١٨٩.
 - ٢. حسن على الذنون, الحقوق العينية الاصلية, شركة الرابط للطباعة, بدون سنة طبع, ص ٨٦.
- عبد الرزاق احمد السنهوري, الوسيط ج٨, حق الملكية, تقيح المستشار أحمد المراعي, منشأة المعارف,
 الاسكندرية, ٢٠٠٤, ص٧٣٩؛ جميل الشرقاوي, الحقوق العينية الاصلية, دار النهضة العربية, القاهرة, من
 دون تاريخ نشر, ص ١١٧.
- ندى سالم حمدون ملا علو, مفهوم المهايأة وتكييفها, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, المجلد (١١), العدد
 (٢٠) السنة ٢٠٠٩, ص٣.
 - ندى سالم حمدون ملا علو, مفهوم المهايأة وتكييفها, المرجع السابق, ص ٣.



The division of benefits and its role in managing common money in civil law A $^{"}$ "comparative study

- حسن علي الذنون, الحقوق العينية الاصلية, المرجع السابق، ص ٨٦؛ منصور حاتم محسن, الانتقاع بالشيء المملوك شيوعا عاديا في القانون المدني العراقي, بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الادارية والقانونية, م٥, ٦٤, حوان ٢٠٠٠, ص ٩٢١.
- ٧. تقابلها المادة (٨٤٦) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المنشور في جريدة الوقائع الرسمية بالعدد
 (١٠٨) مكرر (أ) في ١٩٤٨/٧/٢٩.
- أ. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٨٤/ قسمة المال/٢٠٠٧) المؤرخ في ٢٠٠٧/١/٣٥, منشور على الموقع
 أ. الالكتروني : https://www.hjc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/١٥ الساعة ١٠ مساءً
- ٩. رمضان أبو السعود, الوجيز في الحقوق العينية الاصلية, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ١٩٩٧, ص
 ٨٣ ؛ جابر محجوب, حق الملكية في القانون المدني المصري, مكتبة الكتب العربية, القاهرة, من دون تاريخ نشر, ص
 ١٣٧٠.
- غير إنه على وفق المادة (٨٢٠) من القانون المدني الفرنسي يجوز للقاضي أن يقضي بتأجيل القسمة النهائية لمدة سنتين كحد اقصى متى تراءى له ان القسمة فيها مساس بقيمة الاموال الشائعة, إذ نصت المادة (٨٢٠) مدني فرنسي على انه: " يجوز للمحكمة بناءً على طلب مالك الشيوع, تأخير الحكم بالقسمة لمدة لا تتجاوز سنتين متى كان من شألما أن تتسبب في نقص قيمة الاموال الشائعة أو إذا لم يكن باستطاعة أحد الملاك على الشيوع استئناف العمل في المشروع الزراعي او التجاري أو الصناعي او الحرفي التابع للتركة الا عند انقضاء تلك المهلة ويمكن للقضاء ان يؤخر القسمة فيما يتعلق بجميع الاموال الشائعة أو البعض منها فقط ..."
- 11. لما كانت قسمة المهايأة المكانية يمكن ان تقلب بقوة القانون الى قسمة مانية متى دامت مدة (10) سنة, فإنه يشترط للاحتجاج ما على الغير ان يتم تسجيلها متى كانت واردة على عقار, نقض مدني مصري في ٢٠١١/٣/٢٧ الطعن رقم (٩٤٠٥) لسنة ٩٧ قضائية منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١/٣/١٠ الساعة ٨ مساء.
- ۱۲. المادة (۱۰) من قانون الشهر العقاري المصري رقم (۱۱٤) لسنة ۱۹٤٦ المعدل بموجب القانون رقم (۹) لسنة ۲۰۲۲ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (۹) مكرر (أ) في ٦ مارس لسنة ۲۰۲۲.



The division of benefits and its role in managing common money in civil law A $^{\!\scriptscriptstyle \|}$ "comparative study

- ١٣. تنص المادة (١٠٧٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على: "تخضع المهايأة من حيث اهلية المتهايئين وحقوقهم والتزاماةم لأحكام عقد الايجار ما دامت هذه الاحكام لا تتعارض و طبيعة المهايأة".
- عبد المنعم فرج الصدة, الحقوق العينية الاصلية, حق الملكية, دار النهضة العربية, القاهرة, بدون تاريخ نشر,
 ص ٢١١؛ منصور مصطفى منصور, حق الملكية في القانون المدني المصري, مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة، ١٩٦٥،
 ص ١٣٦٠.
- نص المادة (٦٦٥) من القانون المدني المصري على انه: "يسري على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسري على الالتزام بتسليم العين المبيعة من احكام وعلى الاخص ما يتعلق منها بزمان التسليم ومكانه وتحديد مقدار العين المؤجرة وتحديد ملحقاءًا".
- 17. وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ٢٠١٠/١٢/٢٦ بأنه: المقرر في قضاء محكمة النقض أن التسليم الصحيح للعين المؤجرة لا يكون الا بتسليم العين جميعها وملحقامًا تسليما يتمكن به المستأجر من الانتقاع بالعين انتقاعاً كاملاً دون حائل, فإذا اقتصر التسليم على جزء من هذه العين أو العين دون ملحقامًا أو سلمت العين في حالة غير حسنة, فانه يكون من حق المستأجر طبقا للمادة (٥٦٥) من القانون المدني فوق طلب الفسخ والتعويض أن يدفع بعدم استحقاق المؤجر للأجرة كلها أو بعضها بالقدر الذي لم يستوف به منفعة العين المؤجرة. نقض مدني مصري في ٢٠١٠/١٢/٢٦ الطعن رقم ٧٢٧٩ لسنة ٥٦ ق. س٢١, ص١٠٦٥, ق١٠١٠ منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية، تاريخ الزيارة ١٠٢٥/١/١٢ الساعة ٤ عصرا.
- ١٧. عمد المرسي زهرة, العقود المسماة, ص ٤٠١؛ رمضان أبو السعود, العقود المسماة, عقد الايجار, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ٢٠٠٦, ص ١٧١؛ عمد ربيع انور فتح الباب، التنظيم القانوني لعقد قسمة المهايأة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس-كلية الحقوق، العدد الثاني، الجزء الثاني، السنة التاسعة والخمسون، يوليو ٢٠١٧، ص ٢٠١٧.
- حسام الدين كامل الاهواني, عقد الايجار, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٠, ص ٩١؛ عبد الرزاق احمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, العقود الواردة على الانتقاع بالشيء, الايجار والعارية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٤, ص ٢٢٤.
 - ١٩. رمضان ابو السعود, العقود المسماة, عقد الايجار، المرجع السابق, ص ١٧١.



- ٢٠. محمد علي عمران, شرح أحكام عقد الايجار في القانون المدني المصري, دار النهضة العربية, القاهرة, من دون تاريخ نشر, ص ١٢٩.
 - ٢١. حسام الدين الاهواني, عقد الايجار, المرجع السابق, ص٩٣.
 - ٢٢. تقابلها المادة (٦٤٥) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
 - ٢٣. رمضان أبو السعود, العقود المسماة, المرجع السابق, ص ١٧٤.
- ٢٤. عبد الرزاق أحمد السنهوري, الوسيط, العقود الواردة على حق الانتقاع بالشئ, المرجع السابق، ص ٢٣١؛ عمد حسين منصور, شرح العقود المسماة, منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٤٤١.
 - ٢٥. رمضان أبو السعود, العقود المسماة, المرجع السابق, ص ١٧٩.
- ٢٦. حكم محكمة النقض المصرية في ٢٠١١/٤/٦, الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٦٦ ق. منشور على الموقع الالكتروني لحكمة النقض المصرية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٨ الساعة ٥ مساءً.
- ٢٧. تنص الفقرة الثانية من المادة (٧٥٠) من القانون المدني العراقي على انه: "اذا امتنع المؤجر من الترميم كان
 للمستأجر ان يفسخ الاجارة أو ان يقوم بالترميم بإذن المحكمة ويرجع على المؤجر بما صرف بالقدر المعروف".
- ۲۸. سعید سلیمان جبر, العقود المسماة (البیع والایجار)، من دون دار نشر، من دون تاریخ نشر، ص ۳۲۱؛ منصور مصطفی منصور, حق الملکیة فی القانون المصري, المرجع السابق, ص ۱۲۹؛ محمد ربیع انور فتح الباب، التنظیم القانونی لعقد قسمة المهایأة، المرجع السابق، ص ۱۱۸۹۱.
 - ٢٩. المادة (٧١٥) من القانون المدني المصري.
- ٣٠. نقض مصري صادر في ١٩٩٢/١١/١٩ , الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٥٨ ق, س٤٣, ع٢, ص ١١٧٠ , منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/١٥ الساعة ٦ مساءً.
- ٣١. محمد على عمران, شرح أحكام عقد الايجار في القانون المدني المصري، المرجع السابق, ص ١٧٨؛ رمضان أبو السعود, العقود المسماة, المرجع السابق، ص ٢٦٧.
- ٣٦. حمدي محمد اسماعيل سلطح, أحكام قسمة المهايأة في القانون المدني والفقه الاسلامي, دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠٠٩, ص ٢٨٩.



The division of benefits and its role in managing common money in civil law A $^{"}$ "comparative study

- ٣٣. تنص المادة (٧٥٩) من القانون المدني العراقي التي تقابلها المادة (٧٧٥) من القانون المدني المصري على أنه: "يقع باطلاً كل اتفاق يتضمن الاعفاء أو الحد من ضمان التعرض أو العيب إذا كان المؤجر قد أخفى عن غش سبب هذا الضمان".
 - ٣٤. (٢/١٧٧) من القانون المدني العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٥١ المُعدل . .
 - ٣٥. عبد المنعم فرج الصدة, الحقوق العينية الاصلية, المصدر السابق، ص٧٤٧.
 - ٣٦. تقابلها المادة (٥٧٩) من القانون المدني المصري.
 - ٣٧. سليمان مرقس, العقود المسماة , المرجع السابق , ٢٩٧
 - ٣٨. منصور مصطفى منصور, حق الملكية في القانون المدني المصري، المرجع السابق, ص ٢١٨.
 - ٣٩. المادة (٨٦٥) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
 - ٤٠. رمضان ابو السعود, العقود المسماة, المرجع السابق, ص ٣٠٩.
- 13. تقابلها المادة (١٧٣٣) من القانون المدني الفرنسي التي نصت على: "يكون المستأجر مسؤولا عن الحريق الا اذا اثبت: ان الحريق رقد نشب بفعل حادث فجائي او قوة قاهرة او بسبب عيب في البناء أو ان الحريق قد انتقل من منزل بجاور".
 - ٤٢. حسام الدين الاهواني, عقد الايجار، المرجع السابق, ص ١٤٨.
 - ٤٣. محمد المرسى زهرة, العقود المسماة, المرجع السابق, ص ٤٦١.
- ³³. محمد علي عمران, شرح أحكام عقد الايجار في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة, دون تاريخ نشر، ص ٢١٢؛ رمضان أبو السعود, العقود المسماة, مرجع سابق, ٣٣٥.
 - ٥٤٠ تقاءًا المادة (٩٩١) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل.
- تع. نصت المادة (٧٧١) من القانون المدني العراقي على: "اذا انقضى عقد الايجار وجب على المستأجر أن يخلي المأجور للمؤجر في المكان الذي تسلمه فيه اذا لم يحدد الاتفاق أو العرف مكاناً آخر".
 - ٤٧. محمد علي عمران, المرجع السابق, ص٢٣٨.
- ٤٨. تقابلها المادة (٩٩٥) من القانون المدني المصري التي تنص على: "ينتهي عقد الايجار بانتهاء المدة المعينة في العقد دون حاجة الى تنبيه بالإخلاء ".



The division of benefits and its role in managing common money in civil law ${\bf A}$ "comparative study

د. أسيك عبد الأمير عبد علي

- ²⁹. تقابلها المادة (37°) من القانون المدني المصري التي تنص على: "إذا عقد الايجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر اثبات المدة المدعاة, اعتبر الايجار منعقدا للفترة المعينة لدفع الاجرة وينتهي بانقضاء هذه الفترة بناء على طلب احد المتعاقدين اذا هو نبه على المتعاقد الاخر بالإخلاء في المواعيد الاتي بياءًا ...".
- ••. تقابلها المادة (٨٤٦) من القانون المدني المصري التي تنص على: " في قسمة المهايأة يتقق الشركاء على ان يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع متناز لا لشركائه في مقابل ذلك عن الانتقاع بباقي الاجزاء ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس سنين, فإذا لم تشترط لها مدة أو انتهت المدة المتقق عليها ولم يحصل اتفاق جديد كانت مدمًا سنة واحدة تتجدد اذا لم يعلن الشريك الى شركائه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر انه لا يرغب في التجديد. ".
- تقابلها المادة (۸۳٤) من القانون المدني المصري التي نصت على: "لكل شريك ان يطالب بقسمة المال الشائع ما لم
 يكن جبرا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص او اتفاق ولا يجوز بمقتضى الاتفاق أن تمنع القسمة الى اجل يجاوز خمس سنين. فإذا كان الاجل لا يجاوز هذه المدة نفد الاتفاق في حق الشريك وفي حق من يخلفه".
- °۲. قرار محكمة النقض المصرية بالعدد (۱۳۳۲)، لسنة ۳۵، مكتب فني ۲۰، ص۱۰۸۶ منشور على الموقع الالكتروني لحكمة النقض المصرية.
- °°. نصت المادة (٦٠٢) من القانون المدني المصري على: "اذا لم يعقد الايجار الا بسبب حرفة المستأجر أو لاعتبارات اخرى تتعلق بشخصه ثم مات جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلبوا الحاء العقد".

المصادر والمراجع:

- ١. ابن منظور, لسان العرب, مج١, ط١, دار جادر, بيروت, بدون سنة طبع.
- ٢. جابر محجوب, حق الملكية في القانون المدني المصري, مكتبة الكتب العربية, القاهرة, من دون تاريخ نشر.
 - ٣. جميل الشرقاوي, الحقوق العينية الاصلية, دار النهضة العربية, القاهرة, من دون تاريخ نشر.
 - ٤. حسام الدين كامل الاهواني, عقد الايجار, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٠.
 - حسن علي الذنون, الحقوق العينية الاصلية, شركة الرابط للطباعة, بدون سنة طبع.
- حمدي محمد اسماعيل سلطح, أحكام قسمة المهايأة في القانون المدني والفقه الاسلامي, دراسة مقارنة, دار
 الجامعة الجديدة, الاسكند, ية, ٢٠٠٩



- ٧. رمضان أبو السعود, العقود المسماة, عقد الايجار, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ٢٠٠٦.
- ٨. رمضان أبو السعود, الوجيز في الحقوق العينية الاصلية, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ١٩٩٧.
 - ٩. سعيد سليمان جبر, العقود المسماة (البيع والايجار)، من دون دار نشر، من دون تاريخ نشر.
- عبد الرزاق احمد السنهوري, الوسيط ج٨, حق الملكية, تنقيح المستشار أحمد المراعي, منشأة المعارف,
 الاسكند, بة, ٢٠٠٤.
- ۱۱. عبد الرزاق احمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, العقود الواردة على الانتقاع بالشيء, الايجار والعارية, دار النهضة العربية, القاهرة, ۲۰۰٤.
- ١٢. عبد المنعم فرج الصدة, الحقوق العينية الاصلية, حق الملكية, دار النهضة العربية, القاهرة, بدون تاريخ نشر.
 - ١٣. محمد المرسى زهرة, العقود المسماة, ص ٢٠١٠
 - ١٤. محمد حسين منصور, شرح العقود المسماة, منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٠
- ١٥. حمد علي عمران, شرح أحكام عقد الايجار في القانون المدني المصري, دار النهضة العربية, القاهرة, من دون تاريخ نشر.
 - 17. مضور مصطفى مضور, حق الملكية في القانون المدني المصري, مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة، 1970. ثانياً: البحوث والمقالات:
- ١٠ ندى سالم حمدون ملا علو. مفهوم المهايأة وتكييفها, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, المجلد (١١), العدد (٢٤)
 السنة ٢٠٠٩...
- ٢- محمد ربيع انور فتح الباب، التنظيم القانوني لعقد قسمة المهايأة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،
 جامعة عين شمس-كلية الحقوق، العدد الثاني، الجزء الثاني، السنة التاسعة والخمسون، يوليو ٢٠١٧.
- ٢- منصور حاتم محسن, الانتقاع بالشيء المملوك شيوعاً عادياً في القانون المدني العراقي, بحث منشور في مجلة بابل
 للعلوم الادارية والقانونية , م٥, ٦٤, جوان ٢٠٠٠, ص ٩٢١ .
- ٣_ سفانة سمير حميد, رهن الملكية الشائعة تأمينا "دراسة مقارنة" بحث منشور في مجلة مداد الآداب, الجامعة العراقية, العدد (١٣), سنة ٢٠١٧ .



The division of benefits and its role in managing common money in civil law ${\bf A}$ " "comparative study

د. أسيال عبد الأمير عبد عليي

٤ سعد حسين عبد ملحم, تقييد سلطة التصرف القانوني للشريك في المال الشائع, بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة, العدد (١٩).

ثالثًا: القوانين :

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المُعدل

٢_ القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ .

٣ القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المعدل.